وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

معاملة المحبوسين البالغين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):
عامر مصطفى نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ(ة):
محمد حساين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	رئيسا.
الأستاذ(ة)	محمد حساين	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة 08-07-2121

شكر

قبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذ ي المشرف حساين محمد على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

لا يطيب الليل إلا بشكرك .... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك .... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك .... الله جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة .... و نصح الأمة .... إلى،نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام.

إلى من علمني معنى الحب و الحنان .... إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي .... إلى أول مدرسة علمتني مبادى الكلام و الأخلاق ست الحبايب أمي" فاطمة"

إلى،من احمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه" شارف"

إلى أخواتي الحضن و الأمان" شروق " و" هاجر "بارك الله في مسيرتهم الدراسية.

إلى كل الأهل و الأقارب خصوصا جدتي أطال الله في عمرها

إلى من شاركني في حياتي الجامعية أصدقائي و أحبائي.

إلى أستاذي محمد حساين الذي لم يتركني في مشوار مذكرتي

إن إدارة السجون بصفة عامة والمؤسسات العقابية بصفة خاصة تلعب دورا بارزافي مجال محاربة الجريمة وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد يزداد أهمية يوما بعد يوم ،وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من أجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة لهذا القطاع وهذا بالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال.

والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ما أنتجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة فعالة مقتدية بذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وما هو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لابأس به في هذا المجال ،ولعل الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين باء كإعلان رسمي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابي الجزائرية للأفكار والمبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين ،والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظرو ف السجن واحترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصوية لمسألة إعادة تربية المساجي ن وإدماجهم في

المجتمع لجأت مؤخراً إلى تعديل الأمر 72/02 بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج وإصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسية الإصلاح والإدماج في مصف السياسات الأولية التي تجعلها تتماشى والمعاهدا تت الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر استجابة للمعايير والتوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان ،وبهذا يكون قانون تنظمي السجون وإعادة الأدماج الاجتماعي للمحبوسين عصارة تطور السياسة العقابية في الجزائر ،ومن هذا المنطلق وبدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي تقوقع فيها النظام العقابي الجزائري سنحاول دراسة موضوع دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة وتطورها، وسنحاول أيضا من خلال هاته الدراسة ابراز الآليات التي كانت مبينة عليها السياسة العقابية وكذا الآليات المستحدثة من خلال استحداث القانون الجديد ،كما سنحاول تبيان مدى نجاح السياسة العقابية في تحقيق وظيفة إصلاح المسجون وإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع وهي الوظيفة الرئيسية التي جاء من أجلها القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة الأوجه التي تقوم عليها السياسية العقابية الجزائرية وتبيان وتحليل وسائل معاملة المحبوس اجتماعيا بالإضافة إلى دراسة الأنظمة العقابية

المجسدة بغرض مساعدة المحبوس على التأقلم وإيجاد أنواع من حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

أما عن الإشكالية التي اطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

ماهي الأسس والمبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية وما مدى تأثير الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي توصل إليها الفكر الإنساني المعاصر في بناء هذا السياسة؟

ما هي آليات معاملة المحبوسين البالغين داخل المؤسسة العقابية ؟

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض استعمال المنهج الوصف التحليلي، من خلال دراسة ووصف الأجهزة العقابية ، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تعرضنا إلى مصادر السياسة العقابية بعد رحيل المستعمر الفرنسي من الجزائر.

وللإجابة على الإشكالات المطروحة ولبلورة موضع بحثنا عمدا إلى وضع خطة لبحثنا أين تطرقنا فيها إلى ما يلي : **الفصل الأول** المفهوم العام للسياسة العقابية **والفصل الثاني** أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية .

الفصل الأول : المفهوم العام للمؤسسات العقابية .

أن مهمة الحبس مهمة أمنية كما أنها في ظل السياسة الجنائية صارت توفر برامج تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد إنتهاء العقوبة .[1]

ففي القديم ليس ببعيد كانت مهمة السجن عزل المحكوم عليهم عن الناس والمجتمع لأن معظم السجون في ذلك الوقت كانت هشة مظلمة حيث كان أغلبيتها تحت أنفاق القصر مدوني أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها بعيدة عن التجمعات السكنية.[2]

ولكن بتطور الفكر العقابي تغيرت معنى العقوبة إجمالا فأصبحت من القسوة و الردع الجاني وهذه الأساليب التقليدية إلى محاولة إصلاحه ودمجه في المجتمع والإنخراط فيه ليتغير هو بذاته نظره وتكون له نظرة إيجابية .

فاتصفت المعاملة العقابية بالوجه الإنساني فمن أجل تأهيل المحبوس للحياة بعد الإفراج عنه تنوعت أساليبها في المعاملة العقابية.

ولهذا ومن هذا المنبر سنتناول في هذا الفصل مبحثين سنقوم بالتعريف من خلالهما على ما يأتي :

في المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها .

المبحث الثاني : التنظيم الإداري والبشري للمؤسسات العقابية.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات العقابية

توجد هناك تعاريف كثيرة وكل واحد يختلف عن الأخر فالمؤسسات العقابية هي تلك المؤسسات التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية الشخص وفق المادة

[1] الدكتور محمد أبو علا عقيدة : أصول علم العقاب، بدون طابعة 1991 دار النهضة العربية، مصر، ص 317

[2] محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط3 دار النهضة العربية القاهرة ، 1973،ص 03.

25 قانون تنظيم السجون وتنفذ فيها أيضا الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية كالحبس المؤقت الذي يعيش إجراء من إجراءات التحقيق .

معنى المؤسسات : هي إقامات وأماكن خصصتهما الدولة لتطبيق الجزاء الجنائي على المحبوسين الموجب دعم قضائي[1]

ففي القديم كانت العقوبة الهدف منها الانتقام من الجاني بشتى أنواع الإنسانية القاسية كالتعذيب الجسدي والنفسي فلقد كان في معتقداتهم أن المجرم هو عنصر فساد يجب ردعه إذا لم يعيرو اهتمام الجاني إطلاع الجاني وتوعيته

إن من يجد معنى مضمون التنفيذ العقابي هو الجزاء الجنائي خطوة بخطوة داخل المؤسسات العقابية خلال تصنيف العقوبة وذلك من أجل إصلاح السجون وإعادة إدماجه إلى حضن المجتمع .[2]

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث المطلب الأول عن تعريف المؤسسات العقابية أما المطلب الثاني يتمثل في أنواع المؤسسات العقابية.

المطلب الأول : تعريف المؤسسات العقابية .

إن كلمة السجن تداولت من القدم لقد ذكر مصطلح السجن في القرآن الكريم تعدت مشتقاته كلمة سجن أخرى عشر مرات وجاء ذكر سجن في سورة يوسف الآية 25 لقوله تعالى : "قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوء إلا أن ليسجن أو عذاب أليم"[3] وذكر أيضا في سورة الشعراء الآية 29 عندما قال فرعون لموسى "قال الله تعالى لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين .[4]

---

[1] عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2010ص 213.

[2] الدكتور أجمعة زكرياء السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي الطبعة الأولى 2013 مكتبة الوفاء القانونية ص 182

[3] سورة يوسف الأية 25 .

[4] سورة الشعراء الأية 29

الفرع الأول: تعريف السجن في اللغة

وقد سجنه بمعنى حبسه .[1]

ومن المجاز: سجن لسانه، والسجن لسانك وفي الحديث " ليس لشيء أحق بطالو سجن من لسان" وسجن الهم: أضمره قال : لا تسجنه الهم إن لسجنه عناء.

السجن : يأتي بمعنى المتع والإمساك والمحبس هو المكان الذي يتح فيه الحبس

الفرع الثاني: تعريف السجن اصطلاحا:

الحبس هو تلك المنشآت أو المؤسسات المؤهلة خصوصا لاستقبال المحكوم عليهم بحيث يمنع عليهم منعا باتا من الخروج أو مواصلة الحياة اليومية بشكل عادي وحر مع القيام بالأعمال الشاقة . كما تعددت معاني ومصطلحات مثل مركز التأديب أو دور الإصلاح و التهذيب أو مؤسسات إعادة التربية.[2]

عقوبة السجن هي عقوبة أصلية وهو وضع المسجون في أحد المؤسسات العقابية وتشغيله داخل السجن أو خارجه.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي:

كما جاءت في التشريع الجزائري حيث عرفها المشرع في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 السجن أو المؤسسة العقابية عرفت أنها هي مكان للسجن تنفذ فيه وفق للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات

[1] أساس البلاعنة أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ،الزمشري جار الله المتوفي 1538 ج 81 610

[2] شريك مصطفى أنظمة السجون والمدارس والنظريات المعسرة لها الفقه والقانون ،ص 06

القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء [1] المادة 26: يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات العقابية.

بما أننا ندرك أن في القديم كانت النظرة لسجن نظرة تقليدية بحيث أن الهوية كانت تأخر شكل الانتقام ووسيلة للتعذيب وردع المسجونين بغض النظر عن السجون المظلمة وغير المهيأة كانت يشدي يقضي عقوبته فيها.

ركن بتطور سياسة الجنائية والأبحاث والدراسات ظهرت أساليب المعاملة العقابية هدفها الإصلاح والتأهيل والاهتمام أكثر بجانب المحكوم عليهم والمحافظة على كرامتهم الإنسانية.

ففي السياسة العقابية الحديثة لم تأخذ بعين الاعتبار تقسيم المؤسسات وفق لنوع العقوبة المحكوم بها فهناك ترصين قامت عليهما الرأي الأول هو الفقه والتسريع إلى دمج العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة واحدة أما الرأي الثاني يهدف أن السياسة الجنائية الحديثة أساسها إصلاح الجاني وتصنيف المجرمين وفقا لخطورتهم الإجرامية ونوع الجريمة المرتكبة، حيث اتجهت إلى توزيع المؤسسات العقابية لتناسب جمع الفئات المحكوم عليهم .فاختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى من حيث السن أو درجة الخطورة المرتكبة يقتضي وجود أكثر من نوع من المؤسسات العقابية لتوزيع المحكوم عليهم من حيث فرق السن ومن حيث الجنس يتم الفصل من الرجال والنساء وأيضا يتم تقسيمهم على حسب

[1] المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ 2005/02/13، ص 13 .

مدة العقوبة وخطورة الجريمة[1] ومن أبرز التقسيمات المؤسسات العقابية هي تمييز الفرق بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه مفتوحة.

الفرع الأول : مؤسسة البيئة المغلقة.

نصت المادة 25 من الأمر 72- 02 على تطبيق نظام البيئة المغلقة ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة وتحت رقابة مستمرة بهدف أقويههم[2]

مفاد هذه المؤسسة ذات البيئة المغلقة على أن المجرم شخص خطير من حوله فيجب عزله عن المجتمع والعالم الخارجي طول مدة العقوبة فهنا المؤسسة تقع في عواصم الدول والمدن الكبرى ولكن دائما ما تكون بعيدة عن المناطق السكانية فتقوم على موانع مادية كالسور مرتفع بشكل ملحوظ والأسلاك شائكة تحلا بها رعي تمنع من الهرب مع الحراسة الشديدة من الداخل والخارج حيث تكون معاملة المسجونين قاسية مع سلب حريتهم أما في حالة إخلال بنظام الاحتباس يتح إخضاعهم لإجراءات التأديبية وبرنامج إصلاحي يقوم على مبدأ والإكراه.

كما أن هذه المؤسسات تتضمن الردع حيث ينظر الرأي العام إلى المحكوم عليهم على أنهم خطيرين من الواجب عزلهم خوفا من نشرهم حيث يوجد هذا النوع من المؤسسات العقابية في بعض الدول العالم حيث يسجن فيه المجرمين ذات الخطورة المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد لاستشعارهم بألم العقوبة .

هذا النوع من المؤسسات العقابية منتقد لأنه يقوم بإبعاد المسجونين عن المجتمع لكن لا يتم عزلهم عزلا كليا يعني عزل تام من العالم الخارجي غذ لهم

---

[11] محمد أحمد المشهداني، أصول عالم الإجرام والعقاب في الفقهية الوصفي والإسلامي : دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عام 2002 ص 176

[2] بن شيخ زين الدين علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، الجزائر 1997، ص 43. 42

الحق في الزيارات والمحادثة وحق المرسلات والحصول على الجرائد و الطرود والنقود.

ولكن بعد انتهاء العقوبة وخروج المحكوم عليهم يصعب عليهم الإدماج من حيث مع المجتمع كالمعاملة السيئة تجعلهم يفقدون الإحساس كأنهم بشر وتؤثر ذلك على نفسيتهم وتلاشي الثقة لديهم قد يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي بهم من جديد إلى ارتكاب جرائم كما أيضا يتميز هذا النظام البيئة المغلقة بالإنظمام المنصوص وإخضاع المسجونين للحضور المراقبة ..

يعود انتشار السجون ذات البيئة المغلقة في العالم إلى سببين:

الرأي العام ليبدى فكره أن المدنيين أنهم مجرمين خطرين بجب عزلهم عن المجتمع

أن الهيئات العسكرية هي من تحرص على الإدارة العقابية في عشر من الدول ينحصر تفكيرهم في معاملة المحكوم عليهم على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة.

فصنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:[1]

أولا : المؤسسات:

1- مؤسسات الوقاية :

خصصت المؤسسات الوقاية أنها مؤسسات لاستقبال المسجونين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مدة تساوي أو تقل من سنتين ومن تنص مدة عقوبتهم سنتان أو أقل كما هذه المؤسسات توجد بدائرة اختصاص على محكمة المادة 28 من القانون رقم 05-04.

[1] محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية 1988 ديوان المطبوعات ص 76

أما قبل تعديل 72 / 02 المؤرخ 1972/10/02 فقط المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل (03 أشهر) أو تبقى لإنقضاء عقوبتهم (03) أشهر أو أقل .[1]

الغاية من التعديل هو تقليل الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية.

2- مؤسسة إعادة التربية:

أساسها استقبال المحكوم عليهم مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من بقي لإنقضاء العقوبة (05) سنوات أو أقل كما أ، هذه المؤسسات توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

3- مؤسسة إعادة التأهيل .

تميزت مؤسسة إعادة التأهيل على أنها تِستقبل المسجونين المحكوم عليهم بجزاء عقوبة يفوق (05) سنوات وأيضا تضع المسجونين الخطرين مهما تبلغ خطورتهم كما أكدت للمحكوم عليهم بالإعدام [2] . فهذه المؤسسة تضبط بالمسجونين مهما فاقت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية والطريقة التي بنيت بها كونها هبتة ومظلمة فأغلب المؤسسات العقابية بنيت في عهد الاستعمار لأنها كانت تواكب الفكر القديم للسياسة الجنائية تخالف السياسة الإصلاحية الحديثة لهذا فالدولة تقوم على واجب بناء مؤسسات عقابية حديثة.

ثانيا : المراكز المتخصصة:

[1] الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/10/02 المتضمن تنظيم السجون وإعاة التربية الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1972

[2] مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج مجلة رسالة الإدماج. العدد الثاني 2005، ص ، 12

تبعا للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء وعملا بالمبدأ الدولي الثاني يلزم فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهم الجسدية.

وبناءا على فكرة تعزيز العقوبة يجب أيضا فصل الأحداث عن البالغين حتى يتم معاملة كل فئة كما يتلاءم.

وبناءا على هذه المعلومات سيتم الشرح أكثر و التوضيح لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز للأحداث .

02-01 المراكز المتخصصة للنساء.

من أجل السلامة الجسدية للنساء يتم عزلهم عن الرجال بحيث لا تفتش المرأة إلا من قبل المرأة فهذا المركز تستقبل النساء المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت المدة وكذلك المكرهات بدنيا.

02-02 المراكز المتخصصة للأحداث:

يتمتعون الأحداث بمراكز خاصة بهم عكس النساء ذلك من أجل حرس طبيعتهم وضعف عقوبتهم وكيفية إدماجهم في المجتمع كما أن هذه المؤسسات تستقبل هذه الفئات للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

الهدف من هذه المؤسسات كما ذكرنا سابقا هو الردع ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة فتتطلب معاملتهم بإتباع أسلوب حازم للردع والإطلاع [1]

نظام البيئة المغلقة هو النظام الغالب والأكثر استعمالا في النظام الجزائري وذلك لكثرة العقوبات قصيرة المدى التي تدل عن المحاكم حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف هذا النوع من المؤسسات التقليدية للسجون نظرا لتمييزها بعزل المحكومين عليهم عن العالم الخارجي في سجن مغلق تحيط به أسور عالية

[11] ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة علم العقاب، دون نشر أو تاريخ ،ص 122

وحراسة شديدة من الداخل والخارج كما أن هذا النوع من المؤسسات يكلف كثير من الأموال في إنشاءها ودون نسيان نفقات الحراسة المشددة فهذه المؤسسة المغلقة تمنح للمسجونين الأكثر خطورة لإحساسهم أكثر بالجزاء وذلك لتحقيق غاية الردع فكل هذا إلا أن هذه المؤسسات ينجم عليها فقدان الثقة بالنفس والإصابة بالأمراض النفسية والعصبية لعدم التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عليهم.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة:

إن نظام البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي شرعها المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية تحت عملية إصلاح وإدماج المحبوسين.

لهذا لم يكن منبع مؤسسات البيئة المفتوحة وليد نظرية عقابية، وخلال الحرب العالمية الثانية ارتفع عدد نزلاء السجون وكثرة تعاونهم مع العدو واقتراف جرائم مرتبطة بالحرب، فعندما ضاقت السجون أنشئت معسكرات لإيوائه م وبالتالي خصصوا فئات من المحكومين عليهم التي تم إداعهم في المعسكرات ليقوموا بعمليات البناء وعليها تفاجاؤوا بالنتائج الإيجابية التي حققها هذا النظام ليبين فعاليته كما لا حظوا تمت لديهم روح المسؤولية وتلاشت الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة.

ومن أهم المميزات لهذه المؤسسة العقابية أنها خالية من العوائق المادية لعزل المحكوم عليهم عزلا شاملا عن العالم الخارجي لا يتطلب الأمر سؤال عاليا وحراسة شديدة بحيث الجوهر الكامن في هدا النظام يقوم على أساس الثقة بين المسجونين وإدارة السجون فيخلف بينهم جو من المسؤولية [1] فاستحدث المشرع أنظمة خارج المؤسسة العقابية لعدم توقيفها في إعادة تأهيل المحكوم

[1] عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2008، ص255.

عليهم وعدم تمكنهم من الدمج في المجتمع بعد الإفراج عنهم وذلك رجعا إلى المعاملة في فترة عقوبتهم وتدهور حالتهم النفسية ومن هذا المنبر قام المشرع بتنفيذ في وسط سهل إدماجه مع العالم الخارجي بعد الإفراج عنه....النوع من النظام يحقق التوازن النفسي للمحبوسين لأنهم يمنحون الثقة بالنفس ويقيمون بالأعمال دون فرض القيود كما يتلاشى لديهم فكرة الهروب كما يمكنهم مساعدة أسرتهم من الناحية المادية والمعنوية كما يخلق جو إجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه عادية لتغيب الحراسة المشددة ليسمح المحكوم عليهم أن يعيش حياة شبه طبيعية ويضاف على ذلك أن الميزة التي ميزت هذه المؤسسة أنها لا تكلف الدولة تكاليف باهضة من حيث الإنشاء أو الإدارة كما أنها تساعد على تعلم الحرف وتحفظ صحة النزلاء سواء نفسيا أو عقليا لأنها تدمج العلاقات مع الآخرين.

نصت المادة 109 من القانون رقم 05-04 تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل من مراكز ذات الطابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي ذات منفعة عامة تتميز بتشغيل المحبوسين بعين المكان.[1]

ومن هنا نقوم باستنتاج أن مؤسسات المفتوحة سيمتها أن طابع جماعي وذلك من خلال تعاون اليد العاملة في القطاعات المختلفة، ومع إكتساب الحرف والمهارات يدفعهم إلى حب العمل، لأن العمل في المؤسسات المفتوحة يقل من درجة التوترات التي يمر بها السجين داخل المؤسسة العقابية.

من الرغم من وجود مزايا عديدة لهذا النظام إلا أنه تعرض للإنتقادات أبرزها أن في هذه المؤسسة ذات البيئة المفتوحة تكون الحراسة ضعيفة مما يمكن المحكوم عليه من الهرب ولكن رغم ذلك تكون نسبة الهرب ضئيلة جدا، لأن بمجرد هروبه يشكل جريمة بحد ذاتها مما يجعله يتعرض الجزاء جديد ومن

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص235.

المحتمل جدا نقلة إلى سجن مغلق أما النقد الأخر يقول أنه فلا من هيبة العقوبة لأنه لا يؤدي العقوبة بصفة صارمة.[1]

فمثلا لو أحسنت إدارة المؤسسة إختبار نزلاء يمكن الوثوق بهم فلا يستطعون الهرب لأن هذا الفعل يواكب إلا الشخص الذي لا يسعى له موطن أو مصلحة ، بحيث الثقة يجب أن تكون متبادلة ليخلق روح التعاون.

ومن أهم الشروط لكن يكون هذه المؤسسة ذات البيئة المفتوحة ناجحة أن يكون مركزها أن لا تكون بعيدة عن المدينة لكي يسهل على الموظفين والمشرفين الإنتقال.

ويجب أيضا أن يكون فيها عدد قليلا من النزلاء ومن يثبت عدم صلاحية لهذه المؤسسة يودع في مؤسسة مغلقة.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه مفتوحة.

هذه المؤسسة تقوم ركائزها بين المؤسسات العقابية المفتوحة المغلقة بحيث ليس من الواجب والضروري أن لا يمر المحكوم عليه على هذه المؤسسات الثلاث ولكن يجب السعي أن يوضع في النوع المناسب له بعد دراسة حالته وظرفه.

" السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسرار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسور، أو التي تحل محلها حراسة خاصة" هذا التعريف مؤتمر لا هاي لسنة 1950.[2]

في الغالب تكون هذه المؤسسات شبه مفتوحة في المناطق الزراعية لكي يندمج المحكوم عليهم مع الزراعة والصناعة، مع إقامة الورشات داخل هذه

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006، ص527.

[2] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوصفي المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15 يناير 1983، ص232.

المؤسسات لممارسة الأعمال التي تتفق مع ميولهم والذين يهدفون إلى ممارستهم بعد إنهاء مدة العقوبة.

خصائص هذه المؤسسة أن طول سورها متوسط الإرتفاع مع نوع الحراسة تكون معتدلة يوضع فيها المحكوم عليهم الذين درسوا شخصيتهم بأن القيود الشديدة والحراسة الصارمة وأسلوب الردع لا يعدي في إصلاحهم وتأهيلهم ورغم ذلك ليسوا أهل الثقة لكي يوضعوا تحت تصرف مؤسسة مفتوحة، بحيث أن يمتاز نظامهم بالإعتدال في الحراسة ومن حيث الشدة الردع ويوجد قسم شديد الحراسة وعلى أبوابه توضح القضبان وجد خصيص للذي يقع عليه الجزاء التأديبي جراء إخلاله بالنظام المطبق داخل المؤسسة.[1]

أما بالتحدث إلى الناحية المادية فهذا النظام فكيفية قليلة بحيث تيسر العمل على أفضل حال وتسهر للمحكوم عليه أن يحافظ على التوازن البدني والتقني وذلك راجع لعمله وفي جو قريب من الحياة العادية وبالتالي يساعد على إطلاقه.

وأيضا يجنب المحكوم عليه بالعقوبات قصيرة المدة عدم الإختلاط مع نزلاء السجون المغلقة وبهذا يمكنه أن يكسب خبرة بعد الإفراج الكلي عنه وبالتالي أهم عيب يواجه هذا النظام خطر هروب المحبوسين بالرغم أن هذا الإحتمال قليل جدا.

المبحث الثاني:التنظيم الإداري والبشري للمؤسسات العقابية

إن الوظيفة الإدارة العقابية عرفت تحولات نظرا لتطور الهدف من العقوبة وتحت هذه الفلسفة تقلص دورها على تنفيذ الجزاء في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات القرار ومساعدتهم دون القيام أي دور خارج إطار مهمتهم، فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن اختيارهم وفق معايير وشروط إذا لم تتوفر إدارة المؤسسة على أخصائيين لازمين لتنفيذ أي نوع من البرامج التأهلية.

[1] فريد زين الدين بن الشيخ، علي العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص41.

ولكن مع تطور السياسية العقابية والفكر العقابي تطور غرض الجزاء العقابي إلى فكر الإصلاح والتأهيل فأصبحت وظيفة الغدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم إلى توفير برامج تربوية وإعادة تأهيليهم وإدماجهم في المجتمع من أجل تطوير المحبوس إلى الحياة ما بعد الإفراج عليه لأن سبب تطور السياسية العقابية لحديثة نطور الغرض من العقوبة وتغيرت النظرة إلى المسجونين فأصبح القضاء يشرف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا وما يسمى بالإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي.

فلتنفيذ أي نظام عقابي تكون نتيجته النجاح يجب أن يقوم على وجود إدارة عقابية تعمل على رسم سياسة عقابية محكمة والسهر على تجسيدها ميدانيا.

المطلب الأول: التنظيم الإداري داخل للمؤسسات العقابية.

لقد تطورت وظيفة الإدارة العقابية نظرا لتطور الغرض من العقوبة وأيضا لتطور السياسية الجنائية الحديثة المتجهة إلى الإطلاع والتأهيل تغيرت معها النظرة غلى الإدارة العقابية.

لم تعد وظيفة الإدارة العقابية مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الأيام بهم وإنما أصبح استغلال سلب الحرية لتهذيبهم تمهيد إلى تأهيليهم بما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب فنية والاستعانة بالعديد من الخبراء المختصين.[1]

الفرع الاول:الإدارة المركزية:

تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية وهي التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق فيما بينها.

فتستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها ومن جهة أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسية التي تفها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها ومراقبة سير العمل فيها لضمان تنفيذها لهذه السياسية وفقا لأحكام القانون.[2]

---

[1] مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العلوم الأمنية ، الرياض 1997، ص65.

[2] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

ويطلق على الإدارة العقابية المركزية في التشريع الجزائري تسمية المديرية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تشمل صلاحيات وهياكل للمديرية العامة.

إن الإشراف الإداري في الجزائر معهود إلى الإدارة المركزية المتمثلة في المديونية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [1]، يزعمها مدير عام بمساعدة مديران الدراسات مكونة من 04 مديريات مدعمة بمدرسة وطنية لإدارة السجون.

علاوة على 13 مديرية فرعية، وطبق لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[2]

فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أسندت لها صلاحيات التالية:

-السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إطلاع المحبوسين.

-السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها وإحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.

-وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

-السهر على وضع مخططات إهمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

-تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المختلفة بالوسط العقابي.

---

[1] أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وغعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل جريدة رسمية عدد رقم 67 الصادر بتاريخ 2004/10/21.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 جريدة رسمية عدد رقم 78 بتاريخ 2004/12/05.

-السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانحباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

-مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

-التأخير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

-العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون الهياكل والرسائل المادية والمالية الضرورية لسيرها.

-كما تضع المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية:

-مديرية الحبس.

-مديرية أمن المؤسسات العقابية.

-مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي.

-مديرية المواد البشرية والنشاط الإجتماعي.

-مديرية المالية والمنشآت والوسائل[1].

مديرية شروط الحبس:

لديها المهام التالية:

-المتابعة الوضعية لجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي لإجرام واستغلاله ومتابعة نشاط كتاب الضبط القضائية.

-مراقبة ظروف الإحتباس في المؤسسات العقابية ومراكز متخصصة لإعادة التأهيل الأحداث.

-السهر إحترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

[1]أنظر المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 2004/12/05.

مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تقوم هذه مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام الموالية:

-إعداد برامج وقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.

-الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية.

-المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.

مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج للمحبوسين بالمهام التالية:

-السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.

-تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.

-تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي.

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي بالمهام التالية:

-السهر على ترشيد إستعمال الموارد البشرية.

-تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.

-السهر على تطبيق برامج التكوين الأولى والتكوين المستمر.

-متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين وإدارة السجون وترقية النشاط الإجتماعي.

مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

تقوم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام الموالية:

-إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.

-تسيير الإعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

-تحديد الإحتياجات وتقدير التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.

-تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

2- إدارة المؤسسة العقابية:

يتضمن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضع المدير ومساعدين وعدد من الموظفين الإداريين إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة المعاملة العقابية وأخيرا الحراس وهذا ما أقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ففي القواعد 46-47-48 منها.[1]

أ -مدير المؤسسة

يعتبر مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطبق للقانون فهو من يرأس جميع العاملين فيها ويسهر على سير العمل كما هو المسؤول على سير المساجين. فلم تقتصر مهمته على مراقبة العاملين والمساجين فقط في المؤسسة إنما يتولى إدارة المصالح التابعة لسجن ويسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين بحيث يعتبر حلقة إتصال فهو يتولى إبلاغ عن الإجرام المختلفة التي تقع داخل المؤسسة العقابية والتبليغ عن حالات الوفاة والولادة، ومن إختصاصاته يثني كافة ما يتعلق بنقل لسجين من درجة إلى درجة أخرى أو بتقدير الإمتيازات التي يستحقها وفقا لما يقتضي به قانون السجون.[2]

فنظرا لتعدد مهام هذه الوظيفة والتنوع في إختصاصات ومهام مدير المؤسسة استوجب إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر ولكن في الغالب يكون نائب واحد للمدير في المؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية بينما يكون نائبان في مؤسسة إعادة التأهيل.

---

[1] عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 239.

[2] ياسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهض العربية، القاهرة ، مصر، 1993، ص534.

للقيام بكل هذه المهام يجب أن يمتاز المدير بالكفاءة الإدارية والتدريب المناسب للخبرة وأن يقضي كامل وقته لمهامه الرسمية كما يلزم عليه أن يكون متفرغا ومقيما بالقرب من المؤسسة العقابية أو أن يجعل إقامته داخل السجن.

يتزعم مدير المؤسسة العقابية مجموعة من الصلاحيات تحت عملية إدماج المحكوم عليهم.

يتلقى الشكوى من طرف المحبوسين الذين أكلت حقوقهم حيث يقوم بإتخاذ الإجراءات الأزمة بعد أن يقيدها في سجل خاص ويتأكد من سلامة ما ورد فيها فإن لم يقم المدير فأي اجراء خلال مدة 10 أيام يجوز للمحكوم عليه أن يقدم الشكوى لقاضي تطبيق العقوبات.

يراقب الوسائل المتجهة إلى المحكوم عليه ما عدا الوسائل الموجهة إلى محامية أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس إذ لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية.[1]

إن الجو داخل المؤسسة العقابية يقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولية على حساب العلاج العقابي الذي هو هدف العقوبة لهذا فإن عدم احترام المحبوس للنظام يوقعه في الجزاءات التأديبية.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 05-04 فإن مدير المؤسسة يمكنه التوقيع على الإتفاقيات المتعلقة باليد العاملة العقابية التي يقررها قاضي العقوبات.

يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية وعائلة المعني بوفاة المحبوس طبقا لنص المادة 65 من قانون تنظيم السجون.

يتمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة فهو المسؤول الإداري بها والأمر بصرف ميزانيتها وهي صلاحياتها

[1] المادتين، 73-74 من القانون 05-04 المرجع السابق.

انفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الإحتباس دون مشاركة قاضي تطبيق العقوبات.

ب مساعد المدير:

يجب التنوع في اختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو أكثر فيلزم وجود مساعد مدير ذو إختصاص فني بشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة وأن يكون خبير في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية التي لا يكون بالضرورة مختصا بها ومن أبرز مساعديه مساعد في الشؤون الإدرية حيث يشرف على العاملين بالمؤسسة ومساعد في الشؤون التربوية والإجتماعية ومساعد في شؤون التصنيف كل هؤولاء يباشرون سلطات المدير في حالة غيابه كل في مجال اختصاصه.[1]

ت الفنيون:

تقضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المختصين الذين تلقوا إعادة علميا خاص نظريا وعلميا داخل المؤسسات العقابية ويتعدد هؤولاء الفنيون حسب طبيعة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، وفقا للتطوير الذي يطرأ عليها من أخصائيون في الشؤون الطبية أخصائية في شؤون التلقيح، أخصائيون في الشؤون الدينية أخصائيون في علاج العوامل الإجرامية وأخصائيون في التنظيم العمل العقابي.

ث الحراس:

مهمة الحراس هي منع السجناء من الهرب ، ومحاولة إحباط إخلال بالنظام وليست هذه المهمة الوحيدة التي تلقي على عاتق الحارس إذ أنهج مهمة أخرى وهي مفادها المشاركة في تهذيب المحكوم عليهم، ومراقبة أوجه نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي نحو توثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحارس والسجين[2].

ج المساعد الإجتماعي:

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص240.

[2] محمد خلف، مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، وبنغازي، 1978.

يقومون بالتواصل الشخصي بالمساجين للمساهمة في حل المشاكل الشخصية وتقديم المساعدة والاستشارات كما لهم دور في تأهيل المحبوسة وتغيير لسلوكه مع ضمان استمرارية العلاقة بين السجين والمجتمع.[1]

ح -المعلمون والمدربون:

يخضعون لسلطة المدير ويسهرون على تنفيذ برامج الدورات التعليمية ومحو الأمية.

المفتشية:

المهمة الموجهة لهم هو مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى احترام القوانين واللوائح الداخلية، واحترام حقوق المساجين وعدم تعسف الموظفون العاملون داخل المؤسسة والتأكد من تطبيق لأساليب المعاملة العقابية على الوجه السليم وبالطرق لحديثة والسليمة .

تعود مهمة التفتيش المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري إلى المفتشية العامة لمصالح السجون وفقا لمادة 38 من القانون 05-04 التي تعتبر إدارة ملحقة المديرية العامة لإدارة السجون تخضع السلطة المباشرة لوزير العدل ، ويخضع تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي 04-393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[2]

الفرع الثاني:التنظيم البشري في المؤسسات العقابية.

إن الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية التي تتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإعادة تأهيليهم وإدماجهم في المجتمع كذلك من الواجب أن تكلف هذه المهنة غلى أشخاص ذو كفاءة ومؤهلين ومدربين في هذا المجال.[3]

---

[1] المادة 90 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجريدة الرسمية عدد رقم 78 بتاريخ 2004/12/05.

[3] عمر خوري، السياسة العقبية، المرجع السابق، ص265 وما بعدها.

وفي هذا المجال، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004يحدد برامج مسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بمقاعد الخاص بإدارة السجون.

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والمفتوحة وشبه مفتوحة كما أيضا يمكنهم أن تمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدارة للمحبوسين.[1]

من بين الأسلاك الخاصة التي تضمها إدارة السجون وهي سلك أعوان إعادة التربية ويضح هذا السلك رتبة واحدة وهي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في أخر تعديل للقانون الأساسي.

وهناك سلك موظفي التأطير الذي يجمع 3 رتب وهي رقيب إعادة التربية ومساعد إعادة التربية ومساعد أول لإعادة التربية.

أما عن سلك موظفي القيادة فيشمل أربعة رتب هي ضباط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية ضابط عميد لإعادة التربية عميد أول لإعادة التربية.

المطلب الثاني: مجال الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية.

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام تهدف إلى تحسين ظروف الإحتباس، وتدعيم حقوق المحبوسين، وهو ما تجسيده من خلال منح القاضي بصفته حام للحريات والحقوق مهمة الرقابة بالوسط العقابي، وذلك من خلال مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وذلك لضمان أنسنة المعاملة العقابية، فما هي المجلات التي تشملها عملية التفتيش؟

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص: الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والترسيخ، التكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الأمن وسير المصالح.

إن أمن المؤسسات العقابية ونزلاءها وكذا سير مصالحها يحظى بإهتمام كبير من طرف الهيئات القضائية المراقبة للمؤسسات العقابية، وذلك من خلال تأمين عمليات استخراج وتحويل المحبوسين، لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة، أو العمل بالورشات الخارجية، وفي إطار الحفاظ على النظام العام في المؤسسات العقابية وضمان أمنها، تم تزويد المؤسسات العقبية بالوسائل الأمنية الحديثة، وكذا وسائل الدفاع من أجل التصدي للحالات الخطيرة الطارئة، كوسائل المراقبة والتدخل السريع، والإتصال ووسائل نقل المحبوسين، إضافة إلى وسائل أمنية أخرى.[1]

أولا: فيما يخص الأمن: تحدث لدى كل من مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء مصلحة مكلفة بالأمن تدعى بمصلحة الأمن وتكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والإستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية، والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة. وتضم مصلحة الأمن لمؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية والمراكز المتخصصة للنساء قسمين:

الأول: قسم المعلومات والوقاية من الحوادث ويكلف على الخصوص بالقيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة واقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الأخطار، كما يقوم بمراقبة مدى إحترام تطبيق نظام الأمن بالمؤسسة والإبلاغ عن كل إخلال به، إضافة إلى مراقبة فئات المحبوسين الخطيرين، بالتعاون مع مصلحة الحبس.

الثاني: قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة، وكلف على الخصوص بما يأتي:

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة النشر الجزائر، طبعة 2008، ص226.

-السهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها وصيانتها.

-السهر على إعداد وتحيين مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة.

-المساهمة في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول، في تسيير عمليات التدخل في حالة وقوع حوادث تمس بأمن المؤسسة.

-تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأمني، وقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 على أن تنظيم أمن المؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار من وزير العد حافظ الأختام. وتبعا لذلك يراقب القاضي مدى تواجد وانتشار أعوان لحراسة كل في مكانه وتوفر المؤسسة على مخطط الأمن الداخلي، أجهزة إطفاء الحرائق، وصلاحية الخطوط الهاتفية المخصصة لحالات الطوارئ الرابطة بين المؤسسة وصالح الدرك الوطني والشرطة والحماية المدنية وأجهزة الإنارة الكاشفة وكذا أجهزة الإنذار، وعدد الكاميرات وكذا مؤشرات الدوريات الإلكترونية وجهاز سكانير، إضافة إلى توفر المؤسسة على مجمع كهربائي يستعمل في حالة عطب للكهرباء العمومية، كما يقوم القاضي بإجراء زيارة لمختلف أجنحة المؤسسة ومعاينة الجانب الأمني وذلك من خلال مراقبة مدى كفاية الأعوان المكلفين بالحراسة كما يقوم بمعاينة مدى توافر المؤسسة على مخطط الأمن الداخلي وأجهزة إطفاء الحرائق زكذ مدى توفر المؤسسة على مجمع كهربائي يستعمل في حالة عطب للكهرباء العمومية والتأكد من مدى صلاحية هواتف المؤسسة المخصصة لحالات الطوارئ المرتبطة بكل من مصالح الدرك الوطني والشرطة والحماية المدنية وكذا أجهزة إنذار هذه الأخيرة.

ثانيا: فيما يخص سير المصالح : لقد نصت أحكام المادة 27 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على

أنه:" تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية: كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم، وقد جاءت المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006لتعرق لنا مختلف المصالح الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية، وتتمحور عملية التفتيش في قيام القاضي الجزائي بتفقد مختلف المصالح الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية من كتابة الضبط القضائية ، كتابة ضبط المحاسبة والحيازة، كتابة ضبط المقتصدة، مكتب رئيس الإحتباس، العيادة ... وذلك بغرض التأكد من أن كل هذه المصالح تسيير بصورة عادية وأن عدد الموظفين كافي ولا يوجد أي نقصان في هذا المجال وان سجلات هذه المصالح ممسوكة وفقا للنموذج المسطر كما يقوم بتسجيل ملاحظات في حالة وجود نقصان.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الموظفين والإحتباس.

إن مهام موظفي إدارة السجون متنوعة وعلى درجة بالغة من الخصوصية، باعتبارها ترتكز أساسا على التكفل بالأشخاص المحبوسين على اختلاف أمزجتهم، وخطورتها، ووضعتهم الإجتماعية، وضمان إيوائهم طيلة مدة الحبس في ظروف حسنة وإنسانية تحافظ على كرامتهم وحقوقهم وصحتهم، وكذا الحرص على إنجاح أساليب تربيتهم وتأهليهم اجتماعيا، بتطبيق برامج التعليم والتكوين المهني، كل ذلك مع مراعاة الجانب الأمني للمؤسسات العقابية، هذه المهام تقتضي وجود عنصر بشري مؤهل للتجاوب مع متطلبات هذه المسؤولية والإلتزام بها، كما أنه يعتبر أهم من مقتضيات السياسة العقابية الحديثة توفير ظروف الإحتباس التي تتوافق والمعايير التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة بشأن انسنة شروط الحبس ، وفي ذات الوقت تنسجم مع مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

[1] الطيب بلعيز، اصلاح العدالة، ص207.

أولا: فيما يخص الموظفين: تتجلى رقابة القضاة على الموظفين داخل المؤسسة العقابية بتعداد الموظفين من أعوان الحراسة، أعوان إعادة التربية، رقباء إعادة التربية، مساعدي إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، الموقوفون، المنتدبون، الأسلاك المشتركة. كما يقوم القاضي بمراقبة الغيابات الخاصة بأعوان الحراسة، أعوان إعادة التربية ، رقباء إعادة التربية، مساعدي إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، بعد ذلك يقوم القاضي المراقب بمراقبة اللباس الرسمي للموظفين ومدى التكفل بالموظفين من حيث التغذية وكيفية توزيع المهام عليهم وكذا تلقي انشغالات الموظفين.

ثانيا: فيما يخص الإحتباس: يقوم القاضي بجولة تفقدية عبر أجنحة المؤسسة العقابية هدفها يقوم من خلالها بالحديث مع بعض النزلاء والإستماع إلى انشغالاتهم، والقيام بإحصاء عدد المساجين والملاحظة فيما إذا كانت المؤسسة تعاني من مشكلة الإكتظاظ أم لا، إضافة إلى مراقب جانب التغذية المتعلق بتناول النزلاء وجباتهم حسب المعمول به، وكذلك مراقبة النظافة والجانب الصحي من خلال معاينة النظافة الصحية فيما يخص قاعات الاحتباس والمطبخ والمخبزة والأروقة وساحة المؤسسة.

وتتجلى رقابة القاضي الجزائي على أماكن الإحتباس فيما يلي:

1 -**من حيث تعداد المساجين** : هنا يقوم القاضي بإحصاء عدد المحبوسين حسب الفئة سواء كانوا رجالا أو نساء أو أحداث وذلك من خلال تعداد عدد المتهمين الذين هم على ذمة التحقيق، المحبوسين المحالين وفقا لإجراءات التلبس، المحبوسين المستأنفين، المحبوسين الذين تم التصرف في ملفهم من خلال من خلال أمر إرسال المستندات، المحبوسين المرتكبين لجنايات، المحالون على محكمة الجنح، المحبوسين الطاعنين بالنقض، المحبوسين المتواجدين بالمستشفى، وأخيرا يقوم بإحصاء المجموع العام للمحبوسين وإحصاء عدد المحكوم عليهم نهائيا.

ثم بعد ذلك يقوم القاضي بمراقبة عدد قاعات الإحتباس وقاعة الأحداث وقاعة العيادة وقاعة الإنتظار وذلك ممن حيث الملائمة، بعد ذلك يقوم بمراقبة مدى حسن التغطية الصحية، ثم يقوم بمراقبة العيادة ومدى توافرها على أطباء عامين وأطباء متخصصين مثل طبيب الأسنان ومدى توافر الأدوية والأسلاك الطبية وشبه الطبية ومراقبة النظافة والاستحمام من حيث مدة انتظامه ومدى توفر الوسائل الترفيهية.

1 -**من حيث السماع لإنشغالتهم :** من خلال المقابلات التي يجريها القاضي مع النزلاء يتحقق من خلالها من دمى احترام الإدارة العقابية لحقوق النزلاء، من خلال التأكد من عدم نزيل محبوس انفراديا دون مبرر أو بعد انتهاء الأسباب لتي أدت غلى حبسه انفراديا، وكذلك التأكد من عدم وقوع تعد بالضرب أو الإهانة أو سوء المعاملة أو الإنقاص من الطعام على أحد النزلاء من قبل أحد موظفي المؤسسة العقابية أو غيرهم.

إن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يمثل نظاما قائما بذاته له فلسفة خاصة وشروط مقنعة وأسس محددة وأهداف مرجوة ،وهذا ما يؤكد أن نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج بدورها إلى الكثير من العناية وتتطلب الإصلاح[1].

ولعل تاريخ الفكر الجنائي شد الكثير من الانجازات التي ساهم بها مفكرون وباحثون ومشرعون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم ،وطريقة إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي ،وكما نعلم أن الجزائر أعلنت دائما تماسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تخضع في تطبيقها والمحافظة عليها للسلطة القضائية، وهي ترى أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين.

ومن هنا بات لزاما على الدولة رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل بالمحبوسين متبنية في ذلك مبدأ الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس عملية حديثة وفقةإليها البشريةِ ،لذلك فإن الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 [2]هي تجسيدا لسياسة الإصلاح .

[1]علي عبد القادر الفهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية ،الإسكندريةو بيروت العربية،1995،ص340.

[2]قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ع. 12 الصادرة ب: 2005/02/13.

بناءا عليه تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل المحبوس ويتعلق المبحث الثاني سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل للمحبوس

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي سياسية جديدة التي هي نتاج عن السياسة التي كان معمول بها في قانون 02/72[1] الملغى والذي لم يعد قادرا على مواكبة هذه السياسة لعدم توفر الآليات القانونية المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة تربية المساجين ، ومن بين هذه الآليات النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل والتي سنتناولها بالتفصيل.

المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم ،وترتكز الأساس الحديثة السياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبتها من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم إليها وهي : الفحص والتصنيف[2].

[1] الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 7 محرم 1392هـ الموافق ل 22 فبراير 1972.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن، الطبعة الأولى،2010،ص190.

الفرع الأول: فحص المحبوسين

يعتبرالفحص الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:"هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية ، النفسية والاجتماعية والبيولوجية ،للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه"[1].

أولا: معايير فحص المحبوسين

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء[2] ،والفحص أنواع وهي:

1 الفحص السابق على صدور الحكم

لقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم والتي تنص على ما يلي:"يجوز للقاضي التحقيق ،أن يأمر بوضع لمتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية" .

[1] عمر خوري، المرجع السابق،ص289-290.

[2]فوزية عبد الستار،مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 1992،ص116.

2 الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

تقوم به الإدارة العقابية ويتضمن إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة [1]،وتعتبر النوع الأول من الفحص إمتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس.

3 الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:"الفحص التجريبي"،الذي يجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية ،ويتولاه، وموظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب[2].

ثانيا : مجالات الفحص

يشمل الفحص الجوانب البيولوجية ،النفسية ،العقلية ،والاجتماعية، المكونة لشخصية المحبوس.

-**الفحص البيولوجي** :المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي.

[1] محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،العدد 06، اكتوبر 1997،474.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص117.

-**الفحص العقلي**: يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للسجين من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته[1].

-**الفحص النفسي**:يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة ،الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ،فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل[2].

-**الفحص الاجتماعي**: يقصد به دراسته البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية ممثلة أساسا في الأسرة ،علاقة المحبوس بأفرادها ،صلة بزملائه في العمل وأصحابه ،المستوى المعيشي والثقافي ،بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي[3].

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين

يقصد بتصنيف المحبوسين تقسيمه إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم ،حيث يتم توجيه كل فئة حسب السن، الجنس والحالة العقلية والاجتماعية ،ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية[4].

[1] فوزية عب الستار، المرجع السابق،ص354

[2] محمود نجسب حسني، المرجع السابق،ص293.

[3] محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر ،عمان الأردن، طبعة الأولى،2009،ص405.

[4]فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص335.

ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص إذ تمكن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل فعلى أساسه يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب أن يرسل إليها للحد من الاختلاط داخل لمؤسسة العقابية الواحدة[1].

أولا: مبادئ التصنيف

تقتضي الدراسة العملية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية ،والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2]، حيث نصت المادة 67 منها على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالأتي :

-فصل السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم .

-فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

وبتحليل هذه المادة يمكننا استنتاج القواعد العلمية المتبعة فيي تصنيف المحكوم عليهم والمتمثلة في الآتي[3]:

- حبس الرجال في المؤسسات مستقلة عن تلك المخصصة للنساء.
- فصل السجناء المحبوسين احتياطيين عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.
- فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.
- فصل السجناء البالغين والأحداث فصلا تاما.

[1] عبيد حسين إبراهيم ،النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية، القاهرة ،1970،ص259.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق،ص194.

ثانيا: أسس التصنيف.

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون[1]، حيث نصت على ما يلي :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ،ودرجة استعدادهم للإصلاح".وقد اعتمد المشرع في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل في الجنس، السن،مدة العقوبة، السوابق ،الحكم.

1 **أساس الجنس** :تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء ،وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فقد تضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في مادتيه 28و29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء.

2 **أساس السن**: المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، لأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان الذين الم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 17-28 من القانون 04/05.

3-أساس مدة العقوبة: يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين ،ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة

[1]المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.

والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة،وبناء عليه تم تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي[1]:

-مؤسسة وقاية: تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة ،وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني:

-مؤسسة إعادة التربية: تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي ،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ،والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، من بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

-مؤسسة إعادة التأهيل:عددها أربعة على المستوى الوطني وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكون عقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

أساس السوابق:الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسينالمعتادين ،بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون .

أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا ،فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر ،فإنه يتم وضع المحبوسين

[1]القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية ،ونميز في هذا الصدد بين فئيتين:

أ -**الفئة الأولى** :تمثل في المتهمين حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

- المتلبسون بالجنح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

ب - **الفئة الثانية** : وهو المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا ولا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض وهو ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين،ويطبق عليهم أنظمة الإحتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي.

وما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد اخذ بالقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين ،المجسدة في إتفاقية جنيف لسنة 1955 السابق ذكرها[1].

الحصانة والحق في اللجوء:الحصانة نجدها في القانون الدولي لأسباب محددة يجب أن يوضع عليها تحفظات لاسيما بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

[1]أنظر المواد 45-46-64 من القانون 04/05 السالف الذكر.

وفي حالة تعذر متابعة الفاعل يستحسن على الدولة متابعة تحقيق للعدالة الجنائية ق اللجوء منصوص عليه في القانون الدولي يمنح لكل فرد قد يتعرض لخطر في شخصه أو عائلته ،مع ضرورة تشجيع الدول على احترام حقوق اللاجئين.

المطلب الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين،وقد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعاليم والتكوين المهني وأماكنه.

الفرع الأول:تعليم المحبوس

لأجل إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوس واستئصال العوامل الدافعة إلى الجريمة التي منها بينها الجهل لابد من تعليمهم ،فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمائاته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها ،كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداد لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه .

وتتعدد الوسائل التي يستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين والتي من أهمها:

إلقاء الدروس: يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا ،فالتدريس في السجن يختلف عن خرجه ،باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ،متفاوتة من الناحية العقلية[1].

ويتم تعليم المساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية ،إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب ،بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين وفي جدول الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية ،على أن تتضمن هذه الدروس والمحاذرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العملي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته.

توزيع الجرائد والمجلات والكتب :حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي ،نص في المادة 92[2] من القانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات ،باعتبارها من بين الوسائل التي تكمن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي ،ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة،كما تساهم في ترقية وتسلية المساجين بما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء،ويكون ذلك من خلال إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص268.

[2] المادة 92من القانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات ،باعتبارها من بين الوسائل التي تكمن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي.

اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

ويعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها[1]:

تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتواصل إلى تهذيب نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ،مما يساعد على تأهيله بالتوبة الاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل حتى لا يتدرعوا بأداء الصلاة للتهرب من العمل المسند إليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي،فيتم غرس وتنمية القين الخلقية في [2] نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق ،إذا يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته وإيجاد الحلول المناسبة.

إصدار نشريات داخلية ومجلات : بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية[3].

---

[1]Office national bettahartoutati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, des travausc éducatifs,19edition,2004,p56.

[2]طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص 102.

[3] المادة 93 من القانون 04/05 السالف الذكر

تعتبر برامج السمعية البصرية من أهم الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ،لهذا فغن المشرع سمح بمتابعتها من خلال نص المادة 92 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة ما تعلق منها بالبرامج البصرية ،والتي يمكن أن تؤدي بصفة مباشرة إلى التشجيع على انتشار الجريمة خاصة إذ تعلق الأمر ببعض البرامج التي تبثها القنوات الأجنبية ،ومن ثم فإن حرمان المساجين من مشاهدتها ضرورة حتمية من طها منع التأثير السلبي على عملية إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

الفرع الثاني: التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95[1] من القانون 04/05 إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية ،أو في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانية تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشات خارجية أو بيئة مفتوحة [2]،ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ،كما تم إبرام اتفاقية

[1]المادة 92 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

[2]طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص 102.

بين وزارتي العدل والتكوين بتاريخ 1997/11/17 والتي حددت ثلاث طرق تنظيم التكوين المهني للمساجين[1]:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف ،تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على أعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني ،وتتشكل من :

مديرية إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.

نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل .

- ❖ مديرية التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- ❖ نائب المدير المكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- ❖ نائب المدير المكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

[1] المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون ذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم[1].

الفرع الثالث:العمل والرعاية للمحبوسين

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية الحديثة التي أخذ بها المشرع ،وكفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل المباشر المؤدي إلى انحراف المجرم.

اولا: عمل المحبوس

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس ،تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر إذ أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته[2] ،ويرتبط العمل العقابي بأهداف أهمها:

1 تحقيق الغرض العقابي داخل المؤسسة: إن انشغال المحكوم عليه بالعمل تقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية وإنتاج عن العزلة وقلة الحركة،و الذي من شأنه المساهمة في إدماجه بسهولة في المجمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

[1] انظر المادة 163 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2] عماد محمد ربيع وفتي توفيق الفاعوري،ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب ،دار ولئل للنشر والوزيع،عمان ،الأدردن، الطبعة الأولى ،2010، ص216.

2 رفع مستويات الإنتاج: يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية ،لكن هذا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والاصلاحي المتوخى من العمل العقابي.

3 التأهيل: يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عوده إلى الجريمة ،وهذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه[1].

ومن بينالشروط التي ينبغي توفرها في العمل العقابي الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم هي:

- ✓ أن يكون منتجا: لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم إلى الكسل عن أدائه.
- ✓ أن يكون متنوعا: بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين ،الزراعة ،الصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.
- ✓ أن يكون مماثلا للعمل الحر: من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عنه.
- ✓ أن يكون بمقابل: أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجر ا لا يكون مساويا لأجور العمل خارج المؤسسات العقابية كون أن المحبوس العامل لا يملك الخبرة المهنية اللازمة بالإضافة إلى ضعف ميزانية المؤسسة العقابية

[1] عماد محمد ربيع وفتي توفيق الفاعوري،ومحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق،ص217.

ثانيا: الرعاية الصحية للمحبوس

من بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية ،السبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب لعلاجية الأخرى.

1: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليهم والذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى والمتمثلة في:

إن سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات تترك أثر عى نفسية المحكوم عليه، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في التقليل من حدتها.

الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي ،ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة[1].

2: أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايته من المرض ،وينبغي أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وعلاجية.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص398.

-**الأساليب الوقائية:** تشمل الأساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الاحتياطات والشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة العقابية كالأكل والملبس ،والنظافة الشخصية للنزيل ،إلى جانب الأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

-**الأساليب العلاجية:** تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه ،ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من أطباء في تخصصات مختلفة وهيئة تمريض.

الفرع الرابع :الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية محل بحث جل الأنظمة العقابية نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة المساجين وتأهيلهم وذلك بتقديم العون المعنوي لهم وتمكينهم من التأقلم مع بيئتهم الجديدة كما تمهد لهم كافة السبل والطرق لمساعدتهم على تقبل وضعهم وحثهم على الاستجابة لأساليب المعاملة التي تطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية.

لذلك فتم ترتيب عدة أساليب لتحقيق تأهيل المسجون وتحقيق أغراض هذه الرعاية لذا نبينه فيما يلي:

[1] حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في المواد من 10 إلى 20 .

أولا: أغراض الرعاية الاجتماعية

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد الأساليب التكميلية المعاملة العقابية ،فهي مهمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج نظرا لسعيها من ناحية إلى معرفة مشاكل سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية أو التي تتعلق بأسرته وبعمله أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل[1].

ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع وأسرته لأن هذه الصلات تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي،إذ يسهل على المسجون التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين اجتماعين في كل مؤسسة عقابية [2] ،يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمسجون والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي ،وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 90 وإعادة الإدماج الاجتماعيين للمحبوسين حيث يكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام جعلها منذ لحظة دخوله السجن خاصة فإن المسجون

[1] تومي أماني شروق ،الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ،مذكرة ماجستر ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة1،2014.

[2] تنص المادة 90 من ق رقم 04/05 على أنه:" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ،ومساعدات ومساعدين اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشروا مهامهم تحت رقابة تطبق العقوبات.

قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده ويحاولون أيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح بذلك نفسه[1].

ثانيا : أساليب الرعاية الاجتماعية

تتمثل أساليب الرعاية الاجتماعية في مساعدة المسجون على حل مشاكله وتنظيم كل من حياته الفردية والجماعية داخل السجن وكذا تنظيم اتصاله بالعالم الخارجي.

أولا: التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها

قد يعاني المحبوس منعدة المشاكل منها قد تكون سابقة على دخوله المؤسسة العقابية ،ومنها قد تكون لاحقة على دخوله إلى السجن.

فالمشكلة الأولى تتمثل في المشاكل التي تكون قد لحقت بالعائلة قبل دخوله أحد أفرادها إلى السجن فهنا تكون نفسية والمحكوم عليه متأثرة بالأسرة التي تركها ولا يوجد معيل لها.

أما المشكلة التالية تكون لاحقة بدخوله المؤسسة العقابية وذلك نتيجة للضغوطات والتأثيرات النفسية التي تصيب المحبوس خصوصا إذا كان مبتدئ.

فهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي الاتصال مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي تواجهها و محاولة قدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة من يطمئن المحبوس بحلها من يرتاح نفسيا وبالتالي يكون أهلا[2] التقبل برنامج العلاج.

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص272.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص349.

ولا يقتصر دور الأخصائي الاجتماعي فقط بحل مشاكل أسرة المحبوس بل يمتد إلى حل مشاكله داخل المؤسسة العقابية ،حيث يترتب على سلب حريته آثار نفسية ضارة فهنا يتدخل الأخصائي الاجتماعي يقنعه ،سلب الحرية موجز للجريمة التي ارتكبها وأن ذلك يمثل عدالة اجتماعية فإذا قام بتحصين سلوكه وتخفيف العقوبة وأن الهدف من العقوبة الحبس[1].

ثانيا : تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة بتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه[2] حتى لا يسلم تفكيره نتيجة فراغه إلى ماضيه الأسود ويقوده دلك أحيانا إلى اليأس من التغيير في حالته والأفضل من ذلك أن يشغل وقته بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة ،وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبل للإجرام.

ثالثا: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي.

بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهارالمحبوس في المؤسسة العقابية ،ضمن المجموعات المتناسقة معه لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه ،فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباطا المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي يعود إلى كنفها عند خروجه من السجن [3] ،لذلك تحرص

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص333.

[2] اسحاق أبراهيم منصور، المرجع السابق،ص203.

[3] أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرباعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2999،ص156.

الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيليه ،حيث يطمئن على أهله ودويه ويتابع ما يدور في المجتمع لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات ومنح رخص الخروج.

- **الزيارات :**

تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع حيث يتم عن طريق التقاء أفراد أسرته وأصدقائه ومن خلالها يمكن التعرف على أحوال أسرته والاطمئنان عليها.

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى إقامة نوع من النظم والرقابة عليها حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل [1]،وهذه القيود معينة تعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون ،وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية ،ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به فضلا عن زيارة محاميه وتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص آخر بزيارا ت المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته بتأهيله بشرط ألا تحل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة ولتحقيق فعالية تلك الرقابة ،يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره ،ولقد تطور أسلوب هذا الفصل فكان في ظل الأفكار العقابية القديمة بأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئيا ،بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات فإن الاتجاه

[1] خالد محمود الخمري،ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة،دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1999،ص421.

العقابي الحديث يرمي إلى التقليل من حدة هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليه ،بحيث يسمح بالرؤية وتبادل أطراف الحديث في المؤسسات العقابية المعلمة. ويمكن أن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق في صورة جلسات عائلية في المؤسسات المفتوحة[1].

- **المراسلات**

هناك أسلوب ثاني بالإضافة إلى الزيارة ألا وهو المراسلة التي يتمكن المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي حيث يسمح له بتبادل الرسائل مع غيره سواء أفراد أسرته أو أشخاص آخرين [2]،وذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية وتستثنى المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه من مدى الرقابة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل نظام التراسل بين المسجون وغيرهم أسلوب من أساليب المساعدة على إعادة تأهيل ،كما لاحظنا أنه حق غير مقيد لا من حيث عدد الأشخاص ولا بعدد الرسائل ،كما أتي هذا الحق المسجون الأجنبي أيضا لذا نصت المادة 75 من قانون رقم 04/05 على أنه : يجوز المحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلدة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

- **منح رخص الخروج**

يقصد بها تقديم تصريح للمسجون بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة هذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 04/05،وذلك لأسباب إنسانية

[1]نورة بنت بشير صنعاتالعتبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض،من منظور التخطيط والتطوير الرياض،2009،ص91.

[2]اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق،ص204.

تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج احد أفراد الأسرة [1]، ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني:سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على أنه:"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

نستخلص أن المشرع وضع سياسة عقابية جديدة ،لها أسس تقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة ،نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه القواعد.

المطلب الأول: قواعد إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

لقد اعتمد لمشرع الجزائري اتجاها وسطيا في سن قانون العقوبات وكان ا بين الاتجاه الشخصي الذي يعتمد على مبدأ المساواة الأخلاقية وبين الاتجاه الموضوعي الذي يرتكز

[1] علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة 1 ، 2008،ص276 ما بعدها.

على المسؤولية الاجتماعية،وذلك يتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجرائم وتوقيع الجزاء وتبيان وظيفة والاهتمام بشخص الجاني.

أما عن السياسة العقابية فقد تتعلق بوضوح وبصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

حيث اعتمد على أهم أساليبها و أحدثها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالأمر 02/72 الصادرة في 10 فيفري 1972.

إذ جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي والعلاج العقابي وتشخيص المعاملة العقابية هو الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات ،لذلك يكون قد رسم لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفا أساسيا يتمثل في تحقيق إعادة تأهيل الاجتماعي المحكوم عله ،وبالتالي فإن إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس كان هو هدف المشرع سابقا.

أما حاليا وبناء على التوجهات الجديدة لبرامج إصلاح السجون الذي احتل حيز كبيرا في برامج إصلاح العدالة فقد عرف تطورا ملحوظا في الأسس الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي تتجلى أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية.

لعل القاعدة الأولى التي تقوم عليها السياسة العقابية الجديدة هي تلك المتعلقة بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 2005/02/06 والذي كان مجرد مشروع قانون فإنه أصبح ساري المفعول والذي نص عل أهم الأسس وتتمثل في :

[1]طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، يوان المطبوعا الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001،ص87.

-توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسيرها[1].

-رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البث في عدة مواضيع.

-دعم التدابير المنظمة لأسننة شروط الحبس ومعاملة المساجين.

-ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية ،إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج.

-تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية[2].

الفرع الثاني: تحسين ظروف الحبس

وفي هذا المجال تم:

-فتح 8 مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط على بعض المؤسسات بطاقة استيعاب تقدر ب4400 مكان احتباس.

-رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.

[1] عن المداخلة التي ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 29/28 مارس بقصر الأمم ،نادي الصنوبر ،الجزائر

[2] حيث تم إبرام اتفاقية مع الجمعية الجزائية لمحو الأمية "لإقرأ"بتاريخ 2001/02/19 واتفاقية مع الكشافة الإسلامية تتاريخ 2003/07/09 وبتاريخ 2003/01/02 تم إبرام اتفاقية مع جمعية "أمل " لمساعدة المساجين.

-تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للاشتعال لتفادي الحرائق داخل المؤسسات العقابية.

-دعم المؤسسات بسيارات إسعاف وحافلات مهيأة لنقل المحبوسين.

-اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية.

-تعزيز صلاحيات مدارء وضابط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة[1].

-تشجيع زيارات المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم سلسة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية هي الأخرى عرفت اهتماما وتطورا ملحوظا لاسيما من خلال اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أعمالها وذلك بغرض تثمين تسيير الجمهور العقابي، تدقيق النجاعة والفعالية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية بما يساهم في تجسيد مهامها الرئيسية المتمثلة في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن إستراتجية مكافحة الجريمة وتقليص حالات العود.

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج تم تعئبة التعاون الدولي بإبرام عدة اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة حيث تمت الاستفادة من خدمات برامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم في

[1] بالرجوع إلى نص المادة 171 من ق،ت،س،فقد خولت لمديري ضابط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارشتعم لمهلهم عند وقوع جرائم ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

[2] نشرة القضاة، العدد 61 ،الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ،ص37.

إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم على مستوى مدينة بسكرة التي تعد مكسبا لقطاع السجون في الجزائر،بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين.

كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء وتخصيص ظروف الاحتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية ،الرعاية الصحية بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين[1].

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

إن الحديث عن إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع أساسها هو الاهتمام بإصلاحهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم وتوفير الرعاية للائقة لهم وتمكينهم من جميع الحقوق والامتيازات التي منحها لهم الدستور والقانون ،وعليه سنتعرض إلى انظم الاحتباس.

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس

المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية يخبر بالنظام المقرر لمعاملته وكذا لمختلف القواعد التأديبية التي تطبق بالمؤسسة ،وإعلامه بمجموع الطرق والسبل التي من خلالها يمنه الحصول على مختلف المعلومات من تقديم شكاوى، وحقوقه وواجباته...

أما بالنسبة لنظام الاحتباس المطبق على المحبوس فطبقا للمادة 43 من القانون 04/05 السالف الذكر فإن نظام الاحتباس الجماعي هو يطبق في المؤسسات العقابية

[1]مقطع من اللمة التي ألقاها السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح اللتقى الدولي حول عصونة قطاع السجون ،الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19و20 جانفي 2004 بالجزائر.

والذي يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، وذلك عندما يسمح به توزيع الأمان ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا لإعادة إدماجه تربيته هذا النظام يختلف عن نظام الاحتباس الانفرادي الذي يخضع المحبوس فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا والذي يطبق على الفئات التالية[1]:

المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات.

المحبوس المريض أو المسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي وهذا بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ويرى البعض أن نظام الاحتباس الجماعي نظام قليل التكاليف ،ويعتبر نظاما جيدا للسياسة العقابية ،و أنه أقل الأنظمة إضرار بالصحة البدنية والنفسي والعقلية للمحبوسين ،وذلك لأن الجمع بينهم واختلاطهم في العمل وتناول الطعام والنوم يهيئ لهم حياة قريبة من الحياة الطبيعية في المحيط الخارجي الشيء الذي يساعد على تربيتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مستقبلا عند خروجهم.

[1] عن المداخلة التي ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المتندى الوطني لإعادة الإدماج الاجماعي للمحبوسين، يومي 12و13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض، سيدي فرج ، الجزائر.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس

وفيها يفصل [1] المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،وهو في هذا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا العمل إلا ما هو ضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة ،ويفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين وذلك بإيوائه وفق شروط ملائمة.

وإن كانت المحبوسة حاملا فإنها تحظى بمعاملة مناسبة وتستفيذ من ظروف احتباس ملائمة خاصة في مجال التغذية التي يجب أن تكون متوازنة ،وكذا الرعاية صحية مستمرة ،ولها الحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها دون فاصل ،كما لها إمكانية إبقاء وليدها لغابة بلوغه ثلاثة سنوات وهذا منذ تعذر إيجاد كفيل له.

الفرع الثالث: ميكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون تنظيم السجون 04/05 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة الإدماج للمحبوسين اجتماعيا للقضاء على ظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات جاء القانون بالنص على آليات تمثيل في :

- ✓ لجنة تطبيق العقوبات.
- ✓ لجنة تكييف العقوبات.

[1] الفرة 1 من المادة 1 للقانون النوذجي العربي الموحد لتنظيم السجون 2000.

- ✓ اللجنة الوزارية المشتركة.
- ✓ لجنة إعادة الإدماج.
- ✓ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اولا : لجنة تطبق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدث بالقانون 04/05 نظر للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج ،ونظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى التعريف بها، وتشكيلها وكذلك التطرق إلى صلاحياتها المنوطة بها.

1: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وذلك تكون اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه:"تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل ،وفي المراكز المتخصصة للنساء ،لجنة تطبيق العقوبات".

هذه اللجنة التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ،أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها .

وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 180/05 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفية سيرها ،حيث تتشكل هذه اللجنة من :

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة.

-المسؤول الملف بإعادة التربية.

-رئيس الاحتباس.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية.

-طبيب المؤسسة العقابية.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية.

-مرب من المؤسسة العقابية.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

ويعين الطبيب الأخصائي النفساني والمربي والمساعد الاجتماعي بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

كما يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات ،حيث يتولى حضور اجتماعات اللجنة ويقوم بتحرير

[1]راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العد 35.

محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها ،بالإضافة إلى تسجيل البريد والملفات ،وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين،وتنفيذا للصلاحيات التي خولها لها المشرع فإنها تجتمع مرة كل شهر ،كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وبذلك تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ،وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وبعد تعريفنا لهذه اللجنة سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها في إطار لدور الإصلاحي المخول لها بموجب قانون 04/05 فيما يلي:

ثانيا: صلاحيات لجنة تطيق العقوبات.

بالرجوع إلى لفقرة الثانية نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون [1]، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات ،حيثختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسينمن أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ،وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع غب اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير عملية وتوزيعه على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية المعاملة العقابية،

[1] المادة 24 من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات.

بذلك يهدف إلى رسم برامج المعاملة سيمتد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي يجرى على المحبوس[1].

كما يسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية إلى إدماج المحبوس وإصلاحه وبالتالي تحضيره إلى ما بعد الإفراج.

حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم ،وفصل النساء علن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهن ،وكذلك فصل البالغين عن الأحداث، والعائدين عن المبتدئين،وفي هذا الصدد فإنه يتم هذا التصنيف عمليا وفقا لعدة معايير مع مراعاة الطاقة الإستعابية للمحبوسين لكل مؤسسة.

كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء[2].

كما تختص اللجنة بدراسة طلبات أجرة الخروج التي سبق التطرق إليها وكذا طلبات الإفراج المشروط أو لأسباب صحية ،بالإضافة إلى طلبات التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا ما توافرت إحدى الحالات التالية:

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

[1] محاضرات الأستاذ سالم الكسواني، بعنان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ،ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن 1993.

[2] انظر نص المادة 23 من القانون 04/05 السالف الذكر.

إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وما يجب الإشارة إليه غي هذا الصدد أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ما هو إلا حكم من بين الأحكام الجديدة التي جاءت بها السياسة العقابية الجديدة في قانون 04/05 الغاية منه تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية التي سبق وأن تطرقنا إليها أعلاه:

بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والورشاتللخارجية ،والتي سوف نأتي بتفاصيلها ودراستها من خلال التطرق إلى دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة الجديدة في المبحث الثالث.

ولعل أهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية من جهة ،والسعي إلى تفعيل آلياتها من جهة أخرى.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

ونتناول في هذا المطلب تعريف اللجنة وتبيان أهم الصلاحيات المخولة لها:

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

[1]أنظر المواد 132/131/130 من قانون تنظيم السجون

وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، حيث تص المادة 143 من القانون 04/05 على أنه:"تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجن تكييف العقوبات تتولى عدم مهام".

حيث صدر المرسوم التنفيذي[1] رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وتتشكل هذه اللجنة من :

-قاضي من قاضي المحكمة العليا رئيسا.

-ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.

-مدير مؤسسة عقابية.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.

-عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج ،أما عن اجتماعها فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،وتتولى هذه الأمانة القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

أعضائها وتحرير محاضر اجتماعاتها ،و مع تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، كما تتلقى الأمانة البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى تلقيها لطلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

وبعد تعريفنا باللجنة وتبيان تشكيلها وطرق اجتماعها سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها بموجب نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مقررات اللجنة تعد نهائية وغر قابلة لأي طعن[1].

2: صلاحيات لحنة تكييف العقوبات

تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المقدم لها من المحبوس أو النائب العام ،المتعلق بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.

كما تتولى اللجنة البث في الطعون المتعلقة مقررات الإفراج المشروط ،والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط ،وله أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ ،بأن يطعن في هذا المقرر[2].

وتبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أماها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن وبعد عدم البث خلالها رفض للطعن.

[1] راجع المادة 16 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني1426 الموافق ل 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،عدد 35

[2] أنظر نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

وتفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه:"إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق لعقوبات أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاة 30 يوما،وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل،حيث تقوم بإبداء رأيها فيها بعد دراستها ،وقبل إصداره مقررات بشأنها[1].

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 04/05 وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار التي اشترطها القانون في الاستفادة نظام الإفراج المشروط.

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات،ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف الوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة

[1] اراجع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالية في تنفيذ برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا.

الفرع الرابع: اللجنة الوزارية المشتركة

ونظرا لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى تعريف بها ،ثم تبيان أهم الصلاحيات المنقوطة بها كما يلي:

أولا: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

تجدر الملاحظة أن الباب الثاني منقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،أين يتضمن الفصل الأولمنه تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا .

حيث نصت المادة 21 على أنه:"تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، هدفها مكلفة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"،ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ،ليتم فيها بعد تنصيبه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30جانفي 2006.

يرأسهذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتمثل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

-وزارة الدفاع الوطني.

-وزارة المالية.

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-وزارة التربية والوطنية .

-وزارة الأشغال العمومية.

-وزارة الإتصال.

-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.و الصناعات التقليدية

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

-وزارة الفرحة والتنمية لريفية.

-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

-وزارة الثقافة.

-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-وزارة التكوين والتعليم المهنين.

-وزارة السكن والعمران.

-وزارة العمل والضمان الاجتماعي

-وزارة التشغيل الضامن الوطني.

-وزارة الشباب و الرياضة .

-وزارة السياحة.

-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[1].

كمايمكن للجنة الوزارية أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 2 من المرسوم 05429 وهي :

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-الهلال الأحمر الجزائري.

-الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي نفس السياقيتعين على الخبراء أو مستشارين توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فغنها تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها ،كما يمكن أن تنعقد اجتماعات صغيرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعينة.

[1]انظر المادة 02 من المرسم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 74.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدود هدفها الذي أنشأت من أجله هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ،ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضمن أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بالتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 429/05 الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة التي تتمثل في:

تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اقتراح أي تدبير من شأنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط تقدم كل اقتراح في هذا المجال.

- ✓ اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

- ✓ اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- ✓ اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى اللجان الثلاثة السالفة الذكر فإن المشرع وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث فإنه أحدث لجنة إعادة التربية هذه الأخيرة التي تعد بدورها أحدى الآليات أو المكانيزمات التي تعتمد عليها السياسة العقابية الجديدة في تحقيق هدف إعادةإدماج المحبوسين لاسيما بالنسبة لفئة الأحداث ،وبهدف تأطير إعادة تربية الأحداث وأعاد وإدماجهم اجتماعيا تم إحداث لدى كل مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث ،هذه اللجنة التي يترأسها قاضي الأحداث[1].

حيث تتشكل هذه اللجنة من :

-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.

-الطبيب.

-المختص في علم النفس.

-المربي.

-ممثل الوالي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن أن تستعين لجنة إعادة التربية بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

[1]ارجع إلى نص المادة 126 من قانون 04/05 السلف الذكر.

ويعي رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تختص لجنة إعادة التربية طبقا لنص المادة 128 من قانون تنظيم السجون بما يلي:

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

-إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

-دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

-تقييم مدى تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون نص على إنشاء مصالح خارجية تابعة بإدارة السجون تلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات لمحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتطبيقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 في 19 فيفري2007 ليحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حيث تنشأ هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع بموجب قرار من وزير العدل.

باعتبار أن المصلحة تكلف بتطبيقالبرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنها تقوم بعدة مهام نذكر منها :

[1]ارجع لنص المادة 113 من قانون تظيم السجون.

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمخلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

-تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

-كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويدهم القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل محبوس[1].

-يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذين بقس عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[2].

-ويمكن للمصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو لمتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للإلتزامات المفروضة عليهم ،وذلك بناء على تكليف من السلطة القضائية المختصة[3].

[1] ارجع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 1صفر 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدامج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة السمية لسنة 2007،العدد 13.

[2] كما يمكن لكل محبوس بناء لى طلبه أن يستفيذ من زيارة مستخدمي المصلحة.

[3] ارجع لنص المادة 9 من نفس المرسوم.

من المعلوم انه في ظل ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية ، و ظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة.و تعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة.

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية و علاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإصلاح المؤسسات العقابية فقد اتخذت جملة من التدابير العاجلة ،ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في إعداد برامج لإعادة الاعتبار للهيكل العقابية الموجودة ،واستحدث هياكل عقابية جديدة بالإضافة إلى تحسين ظروف الاحتباس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين ، النص على الضمانات الأساسية لحمايتها سواء كانت على المستوى المحلي بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحيات في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة إدماج من جهة ،كما تم تشجيع الزيارات للمؤسسات العقابية من قبل عدة أطراف سواء كانوا قضاة أو مفتشوا ومراقبوا إدارة السجون والولي وغيرهم من الهيئات المختلفة أو على مستوى الدولي،فإهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين تتمثل في الأحكام التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير إنسانية.

واستكمالا لمسعى الإصلاح فقد جاءت الأعمال التحضيرية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة في شقها المتعلق بالمنظومة العقابية المنعقدة يومي 23-24 سبتمبر 2004 لإثراء السياسة العقابية الحديثة ، للتتويج في 06 فيفري 2005 بالقانون رقم 04/05 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد نص على عدة قواعد تهدف إلى تحسين وأنسنة ظروف الاحتباس على أساس معاملة المحبوس على أنه إنسان ،وبالتالي معاملته معاملة كريمة دون المساس بكرامته بالإضافة إلى إفادته بعد أنظمة لإعادة الإدماج أهمها نظام الإفراج المشروط لما له من ايجابيات تهدف أساسا إلى إعادة إدماجه اجتماعيا ونظلم الحرية النصفية وإجازة الخروج التي تعد مكافأة المحبوس ،حسن السيرة ة السلوك ،وعليه فهي وسيلة لتحفيز المحبوسين على السلوك الصائب داخل المؤسسة العقابية ،وبالتالي إصلاحه بطريقة غير شرعية وهو الهدف المرجو تحقيقه فنص على لجنة تطبيق العقوبات التي من خلالها تم تدعيم الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات ،وتم إحداث لجنة تكييف العقوبات ،وكذلك اللجنة لوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ،وهي للجنة التي تم إحداثها بغرض التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف مكافحة الجنوح واسهام أهم القطاعات الوزارية في عملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا حتى لا يقتصر الدور على قطاع العدالة دون سواه.

اعتبار أن مهمة الإجرام والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل هي مهمة ومسؤولية كل المجتمع بمختلف هيئاته ومكوناته.

وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني من جهة أخرى.

وعليه توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

-حصر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط للقضاء على شبح الجريمة ، ليدرك المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط أنه في حالة ارتكابه جريمة أخرى و عودته إلى المؤسسة العقابية فإنة يفقد جميع الإمتييازات التي كان قد يستفيد منها.

-استبدال مصطلح " الضمانات الجدية للإستقامة " بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الإجتماعي "مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الإفراج .

-اشتراط موافقة المحبوس على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.

-تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإف ا رج المشروط و مقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.

-إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة عن طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات ،على غرار ما هو معمول بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صاد ا ر من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.

-زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه ، حتى يتم تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

-لا يجوز منح الحرية مرة ثانية ، للمحبوس الذي سبق له الإستفادة من هذا النظام ، و الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية ، لارتكابه جريمة أخرى ، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة.

-استبعاد فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ، من الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة ، و لطول المدة المتبقية من العقوبة.

من خلال ما سبق ، يمكننا القول أن نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05المتمم يتماشى مع الأفكار الحديثة في السياسة العقابية الحالية ،ويحقق أهداف الأمن والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث ت ا زيد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ سنة 2005 إلى وقتنا الحالي ،رغم اعتباره مجرد منحة و ليس حقا للمحكوم عليه

أولا: باللغة العربية:

1 القرآن الكريم:

1. سورة يوسف الأية 25 .

2. سورة الشعراء الأية 29

2 الكتب:

1. علي عبد القادر الفهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية ،الإسكندرية وبيروت العربية،1995.

2. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن، الطبعة الأولى،2010.

3. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 1992.

4. محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،العدد 06، اكتوبر 1997،474.

5. محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر ،عمان الأردن، طبعة الأولى،2009.

6. عبيد حسين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية، القاهرة ،1970.

7. عماد محمد ربيع وفتي توفيق الفاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب ،دار ولئل للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،2010.

8. أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرباعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2999.

9. خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة،دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1999.

10. نورة بنت بشير صنعا تالعتبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض،من منظور التخطيط والتطوير الرياض،2009.

11. علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة 1 ، 2008،

12. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

13. الدكتور محمد أبو علا عقيدة : أصول علم العقاب، بدون طابعة 1991 دار النهضة العربية، مصر.

14. محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط3 دار النهضة العربية القاهرة ، 1973.

15. عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2010ص 213.

16. أجمعة زكرياء السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي الطبعة الأولى 2013 مكتبة الوفاء القانونية ص 182

17. محمد أحمد المشهداني، أصول عالم الإجرام والعقاب في الفقهية الوصفي والإسلامي : دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عام 2002 .

18. بن شيخ زين الدين علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، الجزائر 1997.

19. محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية 1988 ديوان المطبوعات .

20. أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ،الزمشري جار الله المتوفي 1538 ج 81 .

21. شريك مصطفى أنظمة السجون والمدارس والنظريات المعسرة لها الفقه والقانون .

22. ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة علم العقاب، دون نشر أو تاريخ .

23. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

24. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوصفي المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15 يناير 1983.

25. فريد زين الدين بن الشيخ، علي العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997-1998.

26. مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العلوم الأمنية ، الرياض 1997.

27. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

28. ياسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1993.

29. محمد خلف، مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، وبنغازي، 1978.

30. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة النشر الجزائر، طبعة 2008.

3 المذكرات:

1. تومي أماني شروق ،الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، مذكرة ماجستر ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة2014-2015.

4 المداخلات:

1. المداخلة التي ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 29/28 مارس بقصر الأمم ،نادي الصنوبر ،الجزائر.
2. محاضرات الأستاذ سالم الكسواني، بعنان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ،ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن 1993.
3. مقطع من الكلمة التي ألقاها السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون ، الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19و20 جانفي 2004 بالجزائر.
4. المداخلة التي ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المتندى الوطني لإعادة الإدماج الاجماعي للمحبوسين، يومي 12و13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض، سيدي فرج ، الجزائر.

5 المجلات:

1. نشرة القضاة، العدد 61 ،الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل .
2. مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج مجلة رسالة الإدماج. العدد الثاني 2005.

6 القوانين:

1. القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون 2000.
2. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ع. 12 الصادرة ب: 2005/02/13.
3. القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.

4. القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

7 الأوامر:

1. الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 7 محرم 1392هـ الموافق ل 22 فبراير 1972.

8 المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العد 35.
2. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها.
3. المرسوم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،عدد 35
4. المرسم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة التنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 74.
5. المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 1صفر 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة السمية لسنة 2007،العدد 13.

6. المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 2004/12/05.

7. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجريدة الرسمية عدد رقم 78 بتاريخ 2004/12/05.

8. المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص: الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والترسيخ، التكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Office national bettahartoutati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, des travausc éducatifs,19edition,2004.

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول : المفهوم العام للمؤسسات العقابية 04

المبحث الأول : ماهية المؤسسات العقابية..... 04

المطلب الأول : تعريف المؤسسات العقابية 05

الفرع الأول: تعريف السجن في اللغة..... 06

الفرع الثاني: تعريف السجن اصطلاحا..... 06

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات العقابية..... 07

الفرع الأول : مؤسسة البيئة المغلقة..... 08

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة..... 12

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه مفتوحة..... 14

المبحث الثاني:التنظيم الإداري والبشري للمؤسسات العقابية 15

المطلب الأول: التنظيم الإداري داخل للمؤسسات العقابية..... 16

الفرع الأول:الإدارة المركزية..... 16

الفرع الثاني:التنظيم البشري في المؤسسات العقابية..... 23

المطلب الثاني: مجال الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية..... 24

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الأمن وسير المصالح..... 25

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الموظفين والإحتباس..... 28

الفصل الثاني أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة..... 30

المبحث الأول: سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل للمحبوس..... 31

المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل..... 32

الفرع الأول: فحص المحبوسين..... 33

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين..... 35

المطلب الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين..... 40

الفرع الأول:تعليم المحبوس..... 40

الفرع الثاني: التكوين المهني للمحبوسين..... 43

الفرع الثالث:العمل والرعاية للمحبوسين..... 45

الفرع الرابع :الرعاية الاجتماعية..... 48

المبحث الثاني:سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 54

المطلب الأول: قواعد إعادة التربية والإدماج الاجتماعي..... 54

الفرع الأول: في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية..... 55

الفرع الثاني: تحسين ظروف الحبس..... 56

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس..... 58

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس..... 58

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس..... 59

الفرع الثالث: ميكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 60

الفرع الرابع: اللجنة الوزارية المشتركة..... 75

خاتمة..... 78

قائمة المرجع 80

الفهرس

مـلخص المذكرة

كان سلب الحرية كعقوبة هدفا ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام و إخلاص و هكذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف . إذ كانت تبين بشكل يبعث على الرهبة و الكآبة و كان المحكوم عليهم يودعون فيما دون مراعاة لمبادئ التصنيف كما يعاملون معاملة قاسية لكن مع تطور الأبحاث في مجال العلوم العقابية ظهرت أساليب المعاملة العقابية هدفها الإصالح و التأهيل و على رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ، هذه الأساليب أثرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها يف تشريعاتها العقابية إذ يتبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/04/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ تتعدد وتتوسع صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه من البرامج الإصلاحية المختلفة المتمثلة يف تشغيله و تعليمه و تهذيبه و رعايته صحيا و اجتماعيا . فضال على تأديبه على احترام قواعد النظام الداخلي السائد داخل المؤسسة ، و مكافئته إن تبني أنه حسن السلوك والسرية ، هذه الأساليب قسمها الباحثون إلى أساليب أصلية و تكميلية و تمهيدية أما البعض الآخر لهذه الأساليب ظهر نتيجة اكتظاظ السجون من ناحية و من ناحية أخرى التقليل من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية فتعددت صورها . و إلى تقتصر هذه الأساليب للمعامل
1الحرية 2- المسجونين 3- أساليب المعاملة 4- سلب الحرية

Résumé :

The deprivation of freedom as a punishment was a goal in itself intended to deterrence in its general and sincerity, and thus prisons were in the past a place to achieve this goal. As it was shown in a way that raises fear and depression, and the convicts were deposited without regard to the principles of classification, and they were treated harshly, but with the development of research in the field of punitive sciences, methods of punitive treatment appeared aimed at reform and rehabilitation, primarily the rehabilitation and reform of the convict. It was raised by international conventions and adopted in its penal legislation, as it was adopted by the Algerian legislator in Law No. 05/04 of 06/04/2005, which includes the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners, as its forms are numerous and expanded, some of which are applied within the penal institution.
1 Freedom 2 Prisoners 3 Methods of treatment 4 Deprivation of freedom